

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات

رامي متولي القاضي

كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

القاهرة - مصر

تاريخ القبول 2014-02-11

تاريخ الاستلام 2013-11-10

ملخص البحث

حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، باعتبار أن هذه الجريمة من أخطر الظواهر الإجرامية على المستوى الدولي، وتعبيراً قانونياً عن صورة العبودية المستحدثة. ويقصد بالاتجار بالبشر تبني الجماعات الإجرامية لأسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال في أعمال الدعارة القسرية أو العمل القسري أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع الإنسان على اعتباره سلعة تُباع وتُشتري، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية. وقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية وخاصة منظمة الأمم المتحدة بدعوة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام بروتوكول لمنع ومُعاينة الاتجار بالبشر عام 2000 (بروتوكول باليرمو) وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر؛ نذكر منها القانون الإماراتي.

الكلمات الدالة على البحث

الاتجار بالبشر- الجريمة المنظمة- الاستغلال الجنسي- العمل القسري- تجارة الأعضاء البشرية- استغلال الأطفال - القانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006

مُقدِّمة

1. تعريف بموضوع البحث:

حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر Human Trafficking بصوره المُتباينة باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدوليّة والإقليميّة، باعتبار أن هذه الجريمة من أخطر الظواهر الإجرامية على المستوى الدوليّ، وتعبيراً قانونياً عن صورة العبوديّة المُستحدثة Modern Slavery، ويقصد بالاتجار بالبشر تبنيّ الجماعات الإجرامية لأسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال في أعمال الدعارة القسريّة أو العمل القسريّ أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع الإنسان على اعتباره سلعة تُباع وتُشترى، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما يُمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانيّة.

وقد عنيت المنظمات الدوليّة والإقليميّة وخاصةً منظمة الأمم المتّحدة بدعوة المجتمع الدوليّ لمواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام بروتوكول لمنع ومُعاينة الاتجار بالبشر عام 2000، والمعروف ببروتوكول باليرمو، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المتّحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة. ومن ناحية ثانية اهتمت المنظمات الدوليّة والإقليميّة، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبيّ وجامعة الدول العربيّة بمُكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبيّة التشريعات المُقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر؛ نذكر منها القانون المصريّ والقانون الفرنسيّ والأمريكيّ، إلى جانب غالبيّة التشريعات العربيّة كالقانون الإماراتيّ والسعوديّ، والبحرينيّ والعمانيّ، والأردنيّ.

2. أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع البحث في تطرقه لدراسة ظاهرة الاتجار بالبشر بالنظر كإحدى صور الإجرام المُنظم التي باتت تُهدد استقرار المُجتمعات وسيادة القانون⁽¹⁾، حيث تعمل عصابات الجريمة المنظمة بشكل خفيّ على استخدام أسلوب الرشاوي والعنف لتجنيد العاملين في مجال الجمارك والحدود في تسهيل عمليات التهريب المُختلفة. هذا بالإضافة إلى ما أكدت عليه تقارير المنظمات الدوليّة، ومنها على سبيل المثال تقرير منظمة العمل الدوليّة الذي أشار إلى أن أكثر من (12) مليون شخص يقعون كضحايا للسخرة والعبوديّة، وتقرير منظمة العمل الدوليّة التي قدرت في آخر إحصاءاتها عدد الأشخاص الواقعين في

(1) د/ طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورقة عمل مُقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وموضوعها مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والتي عقدت بالرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة 15-17/3/2004، (الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص:406.

نطاق الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله بأكثر من (2,5) مليونين وخمسمائة ألف شخص⁽¹⁾، بينهم (1,2) مليون طفل، وأن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً تقدر بحوالي (28) مليار دولار سنوياً، بينما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي (32) مليار دولار سنوياً، وتؤكد المنظمة أن (98%) من ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والفتيات، وهو ما أكدت عليه تصريحات رئيس منظمة الإنتربول في المؤتمر الدولي الأول للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁾. بينما توضح بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه لا توجد منطقة في العالم بمأمن من هذه الجريمة وتداعياتها؛ إذ يتم الاتجار بالأشخاص في (127) دولة، ويجري استغلالهم في (127) دولة، وأنه يوجد (161) دولة تتأثر بهذه التجارة⁽³⁾.

وعلى جانب آخر، أشار تقرير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن ما يقدر بـ (500) خمسمائة ألف امرأة سنوياً يعملن بالعادة؛ وهو ما خلق ما يُسمى بظاهرة «الجنس التجاري أو المتاجرة بالجنس». بينما أكد تقرير منظمة اليونيسيف UNICEF على أن عدد الأطفال (أقل من سن 18) الذين كانوا محلاً لجرائم الاتجار بالبشر يقدر بحوالي (1,2) مليون ومائتي ألف طفل وطفلة سنوياً⁽⁴⁾، يتم استخدامهم في تجارة البغاء، وهو ما يُسمى بظاهرة «السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال»، أو يُستخدموا في الحروب، حيث يتم ترحيلهم إلى مناطق المنازعات المسلحة، ليستخدموا كدروع بشرية وضحايا للألغام، وهو ما يُسمى بظاهرة «الجنود الأطفال»، أو للقيام بعمليات انتحارية، وهو ما يُسمى بظاهرة «الأطفال الإرهابيون»⁽⁵⁾. وتُشير الإحصاءات إلى أنه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يتراوح بين (45-50)

(1) تشير تقديرات مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر أن الـ (2,5) مليون شخص الذين يتم الاتجار بالبشر واستغلالهم في أعمال السخرة والاستغلال الجنسي إلى أن ما يزيد على نصف الأشخاص المتجر بهم (56%) في آسيا والمحيط الهادي، وأن (10%) منهم في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي، و(9,2%) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و(5,2%) في بلدان جنوب الصحراء الكبرى، و(10,8%) في البلدان الصناعية، و(8%) في البلدان التي تمر بمراحل إنتقالية. ولاشك أن هذه التقديرات تشير بشكل كبير في المقام الأول إلى اتساع نطاق الاتجار بالبشر في كافة أرجاء المعمورة. انظر: الاتجار بالبشر.. الحقائق، منشورات مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(2) انظر: تصريحات السيد «كو بون هوي» رئيس منظمة الإنتربول الدولية أثناء المؤتمر الأول للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في سوريا بدمشق في الفترة من 7-9/6/2010.

(3) انظر: الاتجار بالبشر.. الحقائق، منشورات مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

(4) تشير التقديرات الدولية أن أعمار غالبية ضحايا الاتجار بالبشر تتراوح ما بين (18-24) سنة. انظر: الاتجار بالبشر.. الحقائق، منشورات مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

(5) أنظر للباحث، تأملات في الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد(41)، أبريل 2012، ص341.

جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات (1-46)

ألفا من الضحايا الذين يتم نقلهم سنوياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، بينما أشار التقرير السنوي العاشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2010 إلى أن ضحايا الاتجار بالبشر قد بلغ عددهم (12,3) مليون شخص في عامي 2009-2010.

ومن ناحية ثانية يتناول البحث هذه الجريمة في القانون الإماراتي الذي يعد أول قانون عربي صدر لمكافحة هذه الجريمة، وأول قانون أدرج تعديلات على هذا القانون، وهو ما يتطلب ضرورة إلقاء الضوء على التطورات التشريعية الحادثة في مجال مكافحة هذه الجريمة.

3. الاتجار بالبشر ثالث تجارة غير مشروعة في العالم: لاشك في أن الهدف الأساسي للعصابات الإجرامية المنظمة هو جنبي الأموال والأرباح من عائدات الجريمة أيا كانت الوسيلة في ذلك، ومنها استغلال البشر في عمليات الدعارة والعمل القسري، وتجارة الأعضاء البشرية وخلافه. وتفسير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المختلفة أضحت حالياً تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يحقق أرباحاً بعد الاتجار في السلاح والمخدرات⁽²⁾، بل أن بعض الباحثين⁽³⁾ يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة (تجارة الأشخاص) في المستقبل على تجارة السلاح؛ فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل عن تجارة المخدرات والسلاح، ناهيك عن أن تعاضم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الإنسان عدة مرات لفترة طويلة من الزمن⁽⁴⁾.

4. أهداف الدراسة وتساؤلاتها:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات أبرزها الآتي:

1. إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، من خلال تعريفها وبيان عناصرها وصورها.
2. دراسة موقف القانون الإماراتي في مواجهة هذه الظاهرة، ودراسة مدى استيفاء هذا القانون للمتطلبات الدولية في مواجهة تلك الظاهرة العالمية.

(1) مسعود عكو، الاتجار بالبشر أو الرق مرة أخرى، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني أمان www.amanjordan.org

(2) OBUAH (E.), Combating global trafficking in persons, the role of the United States post-September 2001, International Politics, Vol. 43, 2006, pp.241-265.

(3) لواء د/ محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وموضوعها (مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) والتي عقدت بالرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة 15-17/3/2004، (الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص: 15.

(4) Le trafic d'êtres humains nouveau marche de la mafia, <http://www.bretagneonline.com/telegram/htdocs/art-010b070400.htm>

3. استعراض الأحكام الجنائية الموضوعية الخاصة بمواجهة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي.

4. التعرف على أحكام مشروع القانون الاتحادي لسنة 2013 بتعديل أحكام القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات.

5. منهج الدراسة:

يُعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر، ولهذا فإننا سنستخدم المنهج الوصفي، والذي يُعرف بأنه: «دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تُسهم في فهم هذا الواقع وتطويره»⁽⁵⁾؛ فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع ظاهرة الاتجار بالبشر من الجانب القانوني.

6. أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات الدراسة النظرية فيما يتوافر لنا من مراجع علمية قانونية سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى وثائق المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت هذا الموضوع، والدراسات المتخصصة النظرية والميدانية، والمقالات والأبحاث العلمية وأوراق العمل الخاصة به.

7. خطة الدراسة:

سوف يتم تناول موضوع هذا البحث في بحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية الاتجار بالبشر، ونذكر في المبحث الثاني الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، وتسير الخطة التفصيلية للدراسة على النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: البنين القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر.

الخاتمة والتوصيات

(5) ذوقان عبيدات وآخرون، مناهج وأساليب البحث العلمي، (عمان: دار صنعاء للنشر، 1996م)، ص: 220.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

8. تمهيد:

يتسم مصطلح الاتجار بالبشر بالحدائثة، فقد عرفت المجتمعات منذ القدم هذا المصطلح باسم الرق والبيعاء، ولهذا فإن التعريف بهذا المصطلح المُستحدث (الاتجار بالبشر) يقتضي التطرق إلى تعريفه وبيان صورته، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: صور الاتجار بالبشر

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالبشر

9. تمهيد:

يقتضي تعريف الاتجار بالبشر الإشارة إلى بيان المدلول اللغوي والتعريف الفقهيّ والتشريعيّ لهذا المصطلح، وذلك على النحو التالي:

10. المدلول اللغويّ للاتجار بالبشر وصورته⁽¹⁾: يشير مفهوم الاتجار بالبشر إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسي والاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبري، ونزع الأعضاء. وتُعرف التجارة بأنها: «ممارسة البيع والشراء»، ويُقصد بها «تقليب المال بغرض الربح»، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف⁽²⁾؛ فهو الذي يبيع ويشترى⁽³⁾، وبالتالي يقتصر المعنى اللغويّ للتجارة على مُبادلة السلع بهدف الربح؛ فالأُتجار هو مُزاولة أعمال التجارة

(1) هناك العديد من المصطلحات التي يقصد بها الاتجار بالبشر، فمنها الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأفراد، وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي Human Trafficking أو Trafficking in persons، وباللغة الفرنسية Traitement des êtres humains، والواقع أنه لا خلاف بين هذه المصطلحات.

(2) المعجم الوجيز، (القاهرة: مطبوعات وزارة التربية والتعليم، 1992)، طبعة وزارة التربية والتعليم، باب (تجر)، ص: 72.

(3) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب التاء مادة تجر، يتجر تجرا أو تجارة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979م)، ج 1، ص: 360.

بتقديم السلع إلى غيره بمقابل بطريقة البيع والشراء⁽¹⁾. أما كلمة البشر، فيقصد بها الإنسان ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعاً. ولا يقتصر المفهوم اللغوي للاتجار بالبشر إلى الإشارة إلى مدلول كل من الاتجار والبشر، وإنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الاتجار بالبشر من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية (السخرة)، ونزع الأعضاء، حيث يُقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث، أما البغاء، فيقصد بالبغي: الأمة أو الحرة الفاجرة⁽²⁾. أما الرق في اللغة العربية بالكسر فيُقصد به الملك وهو العبودية، وجمعها رقوق وهو جلد رقيق يُستعمل في الكتابة، وتعرف أيضاً بالعبودية وبالأرض اللينة والواسعة، والرقيق هو المملوك، وجمعه أرقاء، أما السخرة، فيُقصد سخر تسخيراً: نذل وكلف غيره عملاً بلا أجر⁽³⁾. أما نزع الأعضاء، فيُقصد بالنزع قلع الشيء من مكانه⁽⁴⁾، أما كلمة العضو، فتُعرف في مادة (عضا) بأنها: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء⁽⁵⁾.

11. (3): التعريف الفقهي للاتجار بالبشر: هناك اتجاهان في تعريف الاتجار بالبشر: (الأول) تأثر في تعريفه للاتجار بالبشر بالتعريف الأممي الوارد في بروتوكول باليرمو، (والثاني) عرف الاتجار بالبشر دون النظر للتعريف الأممي، وذلك على النحو الآتي:

12. (أ): الاتجاه الأول: ذهب جانب من الفقه الجنائي⁽⁶⁾ إلى تعريف الاتجار بالبشر - بالنظر إلى التعريف الأممي - بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع

(1) د/ محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وموضوعها (مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) والتي عقدت بالرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة 15-17/3/2004، (الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص: 171.

(2) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب الدال مادة د ع ر، ص: 182، وباب الباء مادة ب غ ي، ص: 299.

(3) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب الراء مادة ر ق ق، ص: 376، وباب السين مادة س خ ر، ص: 535.

(4) الطاهر أحمد الرازي، ترتيب القاموس المحيط، باب النون مادة ن ز ع، ص: 355.

(5) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة (عضا)، (بيروت: دار صادر، 1990م)، المجلد (15)، ص: 68.

(6) د/ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد (40)، أكتوبر 2009، ص: 175.

لأغراض الاستغلال بشتى صورته، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك».

13. (ب): الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه عرّف الاتجار بالبشر – دون التقييد بالتعريف الأممي- بأنه: « كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء مُحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر مُتدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية»⁽¹⁾. وفي ذات الاتجاه أيضا عرّفه بعض الباحثين⁽²⁾ بأنه: «عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية».

14. رأي الباحث في تعريف الاتجار بالبشر: ومع كامل تقديرننا للتعريفات السابقة للاتجار بالبشر، فإننا نرى من جانبنا تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها يقصد بها: «أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضاه – من خلال أي وسيلة قسرية - بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه». فالأتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه دون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها⁽³⁾.

15. (ثانياً) التعريف التشريعي للاتجار بالبشر في القانون الإماراتي:

نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 على أنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو التحايل أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

(1) د/ سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، (القاهرة: المكتبة القانونية، 2005م)، ص: 17.

(2) د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2011م)، ص: 82.

(3) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ط1، ص: 81.

لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ويتضح من النص السابق أن القانون الإماراتي تأثر في وضع تعريفه للاتجار بالبشر بالصياغة الواردة في بروتوكول باليرمو.

إلا أن المشرع الإماراتي ورغبةً منه في أن يتواءم قانونه الوطني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر مع كافة المستجدات المتصلة بهذه الجريمة، رأى التوسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى للاتجار المتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما، والاستخدام والإيذاء، حيث نصت المادة الثانية من مشروع القانون الاتحادي لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمتضمنة إضافة المادة (1) مكرراً «1» إلى نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتي نصت على أنه: «1- يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من: أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما. ب- استخدم شخصاً أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم بوساطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال. ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. 2- يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال. ب- بيع الأطفال أو عرضهم للبيع أو الشراء. 3- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد»⁽¹⁾، وهذا النهج محمود من قبل المشرع الإماراتي.

16. (ثالثاً) تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر؛ نذكر منها بروتوكول باليرمو، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فضلاً عن الإشارة إلى تعريف الاتجار بالبشر في القانون النموذجي

(1) مقال بعنوان: «إحالة تعديلات مشروع قانون جرائم الاتجار بالبشر إلى لجنة الوطني»، منشور بجريدة دار الخليج الإماراتية، بتاريخ 10/3/2013، ومنشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=19700&Year=10/03/2013>

لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالبشر، وهو ما سوف نشير إليه على النحو الآتي:

17. (1) بروتوكول باليرمو: تناول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار بالبشر في المادة (1/3)، حيث نصت على أنه يقصد بتعبير الاتجار بالبشر: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تحريكهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

وقد أشار البروتوكول إلى جانب وضع تعريف محدد لأفعال الاتجار بالبشر إلى أمرين هامين: (الأول) هو عدم جواز الاعتداد بإرادة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر؛ وبذلك أخذ البروتوكول بمبدأ افتراض صفة الضحية على الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الاتجار بالبشر، حتى ولو كان منسوباً إليهم ارتكاب جرائم جنائية في تشريعات الدول الأعضاء في البروتوكول، أما الأمر (الثاني)، فيتمثل في تشديد العقاب في حال كون المجني عليه حدثاً (لم يبلغ ثمانية عشر سنة)، حتى ولو لم يستخدم الفاعلون الوسائل القسرية المشار إليها في التعريف، بغية تقرير حماية خاصة وأكبر للأطفال في نطاق جرائم الاتجار بالبشر.

18. (2): الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر: عرفت المادة (4/أ) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2005 الاتجار بالبشر بأنه يقصد به: «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحريكهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

ويلاحظ في هذا الشأن تطابق التعريف الأوروبي مع التعريف الأممي، كما يشار في ذلك الأمر إلى أن التوصية رقم (2000) 11 الصادرة في 19 مايو 2000 عن المجلس الأوروبي قد سبق أن أشارت إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه: «الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي يشمل الحصول على شخص أو أكثر - سواء أكان شخصاً

طبيعياً أم معنوياً - و/أو تنظيم استغلال أو نقل أو هجرة الأشخاص - سواء أكانت هجرة شرعية أو غير شرعية - حتى ولو بموافقهم لغرض استغلالهم جنسياً في جملة أمور عن طريق الإكراه ولاسيما العنف أو التهديد أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف».

19. (3) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تعريفاً مشابهاً مع التعريف الأممي؛ إذ نصت المادة (11) من الاتفاقية العربية المعنونة بـ «التجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال» على أنه: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال الآتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1. أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الأتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.
2. يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه.

وأخيراً نود الإشارة إلى تشابه التعريفات السابقة مع تعريف الأتجار بالبشر الوارد في القانون النموذجي الذي أعده مجموعة من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹⁾، وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الأتجار بالبشر، الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من (2004/1-4)⁽²⁾.

(1) عرفت المادة (8) من القانون النموذجي الذي أعده مجموعة من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاتجار بالبشر بأنه: "1- أي شخص يقوم بما يلي: (أ) تجنيد (تطويق) شخص آخر أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله؛ (ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ (ج) لغرض استغلال ذلك الشخص؛ يكون مذنباً بارتكاب جرم الأتجار بالأشخاص، وعند إدانته يُعاقب بالسجن لمدة أو بغرامة قدرها ./. تبلغ [غرامة من فئة] أو بكلا هاتين العقوبتين."

(2) عرف مشروع القانون العربي في مادته الأولى الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو

المطلب الثاني

صور الاتجار بالبشر

20. تمهيد:

تتنوع وتتعدد صور الاتجار بالبشر، بل هي تختلف من دولة إلى أخرى، وتتمثل أبرز صور الاتجار بالبشر في صور الدعارة والاستغلال الجنسي، والعمل القسري والسخرة، وتجارة الأعضاء البشرية، واستغلال الأطفال، وفيما يلي نتناول صور الاتجار بالبشر على النحو الآتي:

21. (أولاً) الاستغلال الجنسي:

يمثل الاستغلال الجنسي أهم وأخطر أشكال وصور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً، ونظراً للأرباح الطائلة التي تحقّقها مثل هذه التجارة، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوا بالاتجار في البشر وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة⁽¹⁾. بالإضافة إلى استمرارية الربح بسبب الاستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص⁽²⁾، ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن (أقل من 25 سنة) وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث⁽³⁾.

22. الاستغلال الجنسي: يقصد بالاستغلال الجنسي استخدام المجني عليه لإشباع الغرائز

إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو للممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽⁴⁾.

(1) حرصت غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري على تشديد العقوبة في جرائم الأسلحة والمخدرات، حيث تصل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في القانونين رقمي (394) لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر (المواد 26 وما بعدها)، و(182) لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (المواد 33 وما بعدها)، حيث عاقبت المواد السالف الإشارة إليها على صور التعامل في الأسلحة والمخدرات من إحرار وحياسة واتجار وتصنيع ونقل بعقوبة الجنائية التي قد تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام، على خلاف جرائم الاستغلال الجنسي المعاقب عليها في القانون رقم (10) لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة، بعقوبات أخف من العقوبات المقررة لجرائم الأسلحة والمخدرات. ومن ناحية ثانية تواجه هذه العصابات صعوبات ومخاطر عديدة في إتمام عمليات تهريب المخدرات والأسلحة عبر الحدود الدولية وتخزينها، على خلاف ما يقوم به عصابات الاتجار بالبشر في إدارة بيوت الدعارة.

(2) Elizabeth Dill (S.): The international trafficking and prostitution of women and children, www.Angelfire.com .

(3) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص 41.

الجنسية لغيره بمقابل، وتتعدد صور الاستغلال الجنسي لتشمل استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة، أو في إنتاج صور أو أفلام أو رسوم إباحية بغرض تسويقها⁽¹⁾.

23. البغاء: يقصد بالبغاء إشباع النساء لشهوات الآخرين نظير مقابل ماليّ أو أي منفعة مادية دون تمييز، ويشمل ضحايا البغاء من السيدات والفتيات صغيرات السن الأقل من (25) سنة، ويتم تقسيم الدول بالنسبة لتجارة البغاء إلى دول مُصدرة للبغاء، ودول مُستوردة له، وأن الدول المُصدرة غالباً ما تعاني من ظروف اقتصادية سيئة، وتتركز في دول شرق آسيا، جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، شرق أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاربيبي وأفريقيا. أما الدول المُستوردة، فتشمل دول أمريكا الشمالية وغرب أوروبا، والشرق الأوسط. وتشير التقديرات الدولية إلى أن هناك دولاً مُصدرة للبغايا، وقد أشارت هذه التقديرات إلى أن تايلاند والهند من أكثر الدول تصديراً للبغاء⁽²⁾. وأخيراً تجدر الإشارة إلى إحدى القضايا في دولة الإمارات العربية التي أذانت فيها محكمة دبي أحد الأشخاص لقيامه بإيهام الضحية بالحصول على فرصة عمل كخادمة لدى أحد أصدقائه مقابل راتب شهري، واتفق على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في ممارسة الدعارة⁽³⁾.

24. (ثانياً) العمل القسريّ والاسترقاق:

تتعدد صور العمل القسريّ والاسترقاق لتشمل صور السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، وذلك على النحو الآتي:

25. (أ) العمل القسري: عرفت منظمة العمل الدولية العمل القسريّ بأنه: «كل عمل أو خدمة تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته»، وقد استثنى النص المذكور أعمال الخدمة العسكرية، والأعمال التي تُعد جزءاً من الالتزامات المدنية للمواطنين في بلد يحكم نفسه، والأعمال التي يؤدي بحكم قضائيّ، بشرط أن يتم تنفيذها تحت رقابة السلطات العامة، دون تسليم الشخص إلى أفراد أو شركات أو أشخاص معنوية خاصة، والأعمال التي تفرض في حالة القوة

(1) Ashcroft, Attorney General, V. free speech coalition, no 00-795, april 16, 2002.

(2) أشارت التقديرات أن أعداد النساء العاملات في الدعارة يبلغ في تايلاند (2,8) مليون سيدة، وفي الهند (2,3) مليون سيدة، وفي الفلبين (300) ألف سيدة، واليابان (150) ألف سيدة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (-) 800 (900) ألف سيدة.

Statistic on trafficking and prostitution in Asia and Pacific, ph gathered by CATW-Ap, January 21, 1999. www.codewan.com

(3) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 212-217.

القاهرة كالحروب والزلازل وغيرها، والأعمال المنفذة من أعضاء الجماعة لمصلحتها المباشرة⁽¹⁾. ومن صور الإكراه المستخدم في العمل القسري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها عام 2005 العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة والترحيل، والحرمان من الطعام. ومن هذه المظاهر أيضاً الامتناع عن دفع الأجر، أو دفع أجر غير مناسب مع قيمة العمل وأهميته، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين⁽²⁾.

26. (ب) الخدمة قسراً: يقصد بالخدمة القسرية تقديم خدمات تحت تأثير الإكراه مادياً كان أو معنوياً⁽³⁾؛ أي أن يتم إجبار الضحية على الخدمة المنزلية أو غيرها قسراً عنها، ومن أمثلة قضايا الخدمة القسرية إدانة محكمة بوردو بفرنسا سيدة لاستغلالها حالة ضعف خادمة قاصر لديها، وارتكاب أعمال عنف ضدها، وعدم دفع أجره الخدمة أو عدم كفايته⁽⁴⁾.

27. (ج) الاسترقاق والاستعباد: عرفت معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لعام 1926 حالة الاسترقاق بأنها: «حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها»، بينما عرفت الاتفاقية الملحقة المتعلقة بالرق وتجارة العبيد لعام 1956 الممارسات الشبيهة بالرق، بحالات الخدمة بصك دين، وهي حالة تقديم المدين لخدماته الشخصية ضماناً لدين، أو خدمات شخص له سلطة عليه، وحالة التزام الشخص بالعمل في أرض غيره، وتقديم خدماته بمقابل أو دون مقابل، أو حالة تسليم طفل أو شاب يقل عمره عن (18) سنة من لدن والديه أو المسئول عنه للغير بمقابل أو بدون مقابل لغرض استغلاله⁽⁵⁾.

28. (ثالثاً) استغلال الأطفال:

يعد الاتجار في الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الاتجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية. وتتعدد صور الاتجار ليشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها من صور الاتجار

(1) انظر: اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري، والتي أبرمت في 28/6/1930.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 219.

(3) Seguin c. France, no. 42400/98, 7/3/2000.

(4) Arrêt de la chambre correctionnel de Bordeaux, 18 mai 2006, publiée sur <http://www.esclavagemoderne.org>.

(5) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 227.

الأخرى كالعامل في المزارع والمناجم وخدمة المنازل والتسول في الشوارع والعمل في قطاع السياحة والانخراط في النزاعات المسلحة. وجليد بالذكر أن الاتجار في الأطفال لا يقتصر على دول محدودة بل يشمل كافة دول العالم خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسة الاجتماعية.

29. (1) الاستغلال الجنسي للأطفال: من أشنع صور الاتجار بالأطفال الاستغلال الجنسي من خلال استخدامهم في مجال الدعارة وصور الاطفال المخلة بالحياء⁽¹⁾، وهذه الصورة من صور الاستغلال تُفقد هؤلاء الأطفال براءتهم، ويقضي على أي مستقبل لهم في الحياة. أضف إلى ذلك التعرض لكافة ألوان العذابات والإكراه البدني والنفسي لممارسة مثل هذه الأفعال، وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظمة اقتلاع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أي حماية لهم بحثاً عن حياة أفضل، ويتم الانتقال إلى بلد آخر بعيد أو قريب من موطنهم الأصلي مما يجعل هؤلاء الأطفال بمعزل عن المجتمع الجديد الذين يعيشون فيه، وبذلك يكون تحت وطأة وسلطة تلك العصابات حيث يتم توجيههم إلى أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع أو العمل كخدم في المنازل كدعاية وفي الدعارة كنهاية⁽²⁾.

ويترب على الاستغلال الجنسي للأطفال العديد من الأضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهم مباشرة من أمراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي من جهة وأضرار غير مباشرة تصيب المجتمع، وبنيتة الأساسية من جهة أخرى. وإذا كان الفقر هو السبب الرئيس للاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن هناك عوامل أخرى تساهم في انتشار تلك الظاهرة منها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة، والتميز بين الجنسين والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها كثير من الدول ولا يخفى ما تلعبه شبكة المعلومات (الانترنت) من دور مؤثر في تنامي تلك الظاهرة وانتشارها وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا وسهولة ذلك.

وتدل الإحصاءات وفقاً لمنظمة العمل الدولية على أن عدد الأطفال الذين يُمارسون البغاء قد بلغ (800) ألف طفل من تايلاند، و(مليون) في الفلبين و(500) ألف طفل في الهند، كما أن عدد الذين تم اعتقالهم من تجار بغاء ودعارة الأطفال في آسيا خلال الفترة ما بين سنة (1992 – 1994) (25%) منهم من الولايات المتحدة الأمريكية و(18%) من ألمانيا، (14%) من استراليا، (12%) من إنجلترا و(6%) من فرنسا⁽³⁾.

(1) La traité d'enfants, publie sur www.antislavery.org.

(2) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص45.

(3) أنظر للباحث، تأملات في الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص386.

30. (2) استغلال الأطفال في الحروب ونزع الألغام: يُعد استغلال الأطفال في العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة من أخطر صور الاتجار بالبشر على المجتمع بأسره، حيث يتم استخدام الأطفال في عمليات نزع الألغام، فالحروب والنزاعات السياسية بين الدول قد تستدعي نزع الألغام، لذلك تعمل العصابات المتخصصة في الاتجار في البشر على الاتجار بهم من خلال إسناد مهام نزع الألغام لهم، فخفة وزن الأطفال التي تُساعدهم بالقيام بهذه المهنة بسهولة، والنتيجة الطبيعية لذلك هي إما إزهاق أرواحهم البريئة أو تعرضهم للتشويه الجسدي والأذى النفسي. ويتجسد استغلال الأطفال في الحروب في تجنيدهم للمشاركة في القتال أو الأعمال المُساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس، كما تُستخدم الإناث منهم كموضوع للإشباع الجنسي للمقاتلين، والتجنيد إما بحسب نص قانوني أو بالغوايبة أو الخطف أو تحت ضغط الحالة، وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية⁽¹⁾.

31. (3) عمالة الأطفال: إن الاتجار في الأطفال قد يتعلق باستخدامهم في أعمال مشروعة بطبيعتها لكنها لا تخلو مع ذلك من مخاطر على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال، فعمالة الأطفال تتعلق بالعمل في قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها وغير مشروعة بالنسبة لتلك العاملين بها وهم الأطفال. ويشير بعض الباحثين إلى وجود بعض حالات عمالة الأطفال في مصر؛ إذ تعاني من الكثافة السكانية الهائلة والمشكلات الاقتصادية، فقد ترتب على ذلك انخراط عدد كبير من الأطفال في سوق العمل في سن مبكر نظرا لتلك الظروف.

32. (4) ظاهرة أطفال الشوارع⁽²⁾: يقصد بأطفال الشوارع، الأطفال الذين ليس لهم مأوى، فهم يتواجدون في الشوارع بلا هوية أو إثبات شخصية، فأصبحوا معرضين للبيع والاتجار بأعضائهم واستغلالهم في أعمال التسول والسرققة والنشل وبيع المخدرات والدعارة، دون الخوف من تعرضهم (أطفال الشوارع) للمسئولية الجنائية.

33. (5) ظاهرة زواج القاصرات⁽³⁾: يقصد بزواج القاصرات ظاهرة الزواج المبكر للفتيات، والتي ترتبط بقيام بعض الرجال الأثرياء من دول الخليج بالسفر إلى بعض الدول

(1) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص46.

(2) د/عزة كريم، أطفال وبنات الشوارع بين الإتيار وققدان الهوية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009م.

<http://www.kenanaonline.com/users/azazystudy/posts/113680-cached>

(3) د/ إمام حسنين، زواج القاصرات بين الإتيار بالبشر وحقوق الإنسان «رؤية قانونية»، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس 2009.

العربية لشراء زواج مؤقت مع نساء قاصرات (ممن هن تحت سن 18 عاماً)، حيث يتم تسهيل هذا الزواج من قبل والديّ الأنثى وبعض سماسرة الزواج. وبعد مرور مدة من الزمن، يرجع هؤلاء الأزواج إلى بلادهم تاركين زوجاتهم بعد تطليقهن، سواء أكانوا لديهم أبناء أم لا، وهذا الأمر يتسبب في وقوع العديد من المشاكل.

34. (رابعاً) تجارة الأعضاء البشرية:

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلبي وغيرها من الأعضاء، حيث أسهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في ازدياد عملية الاتجار في الأعضاء البشرية. وتنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير في الأونة الأخيرة بسبب انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض الدول وأفرادها⁽¹⁾. وترجع خطورة هذه الظاهرة إلى قيام بعض عصابات الجريمة المنظمة بقتل الأشخاص من أجل بيع أعضائهم والتربح من ذلك، حيث انتشرت شائعات في المدة الأخيرة عن خطف الأطفال وسرقة أعضائهم. فتجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة.

وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة الجريمة أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر، حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد، مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة على العمل، ولذلك فهي تعتبر من قبيل الاتجار في البشر، بحثاً عن مصدر للدخل للبائع والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري فعادة ما يكون الهدف منها البقاء على قيد الحياة أو العلاج⁽²⁾. وقد أكدت الدراسات التي أجريت على بعض المجتمعات التي تنتشر فيها تجارة الأعضاء البشرية ارتباط انتشارها بعوامل الفقر وسوء الظروف الاقتصادية لأفراد هذه المجتمعات. والاتجار في الأعضاء البشرية له مناطق استيراد وهي الدولة الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدولة الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية، واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث.

(1) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ص 45-53.

(2) أنظر للباحث، تأملات في الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 391.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر

35. تمهيد:

نستعرض فيما يلي الأحكام الجنائية الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي من خلال الإشارة إلى البنين القانوني لجريمة الاتجار بالبشر والأحكام الخاصة بها، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: البنين القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

البنين القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

36. تمهيد:

تتكون أي جريمة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ومع ذلك فإن لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم وتُشكل نموذجها الإجرامي، وهو ما يطلق عليه الأركان الخاصة للجريمة⁽¹⁾، وفيما يلي نستعرض أركان جريمة الاتجار بالبشر (المادي والمعنوي) في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

37. تمهيد:

يقوم الركن المادي للجريمة عادة على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م، ص: 48-47.

الرابطه التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل؛ أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة⁽¹⁾، فإذا كانت الجريمة عمدية، وتخلفت النتيجة الإجرامية، فالمسئولية تقتصر على الشروع. ويتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر - كما سبق أن أشرنا - من سلوك إجرامي يتمثل في التعامل في الإنسان من خلال وسائل محددة تنتفي معها إرادة المجني عليه ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان، والاستفادة منه في الحصول على المال، وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، إلا أننا قبل التطرق إلى عناصر الركن المادي، فإننا سوف نشير إلى موضوع الجريمة، والمُتمثل في الإنسان ذاته، وذلك على النحو الآتي:

38. أولاً: محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر في الإنسان نفسه، ويشترط في هذا الإنسان أن يكون إنساناً حياً⁽²⁾، والذي يكون في الغالب من الأطفال أو النساء، وقد أصبغ المشرع الجنائي المصري والإماراتي حمايته القانونية على كافة البشر؛ ولذا يستوي أن يكون الشخص محل الحماية وطنياً أو أجنبياً، ويستوي أن يكون رجلاً أو امرأة، طفلاً أم كهلاً، أياً كان لونه أو عرقه أو ديانتته، بل إن بعضهم يرى أن محل جريمة الاتجار بالبشر يتسع ليشمل مرحلة ما قبل الحياة (الاتجار بالأجنة) ومرحلة ما بعد الحياة (الاتجار بأعضاء الموتى). وبالتالي يخرج من نطاق هذه الجرائم صور التعامل التي يكون محلها أي شيء غير الإنسان كالأموال أو الحيوانات أو غيرها.

39. ثانياً: السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب أي فعل يُمثل تعامل في الإنسان دون رضاه، مع تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذا الإنسان، وضرورة ثبوت أن تحقق النتيجة المرجوة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه. وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد صور التجريم لتشمل كافة أشكال الإيقاع بالمجني عليه في حبال التنظيم الإجرامي وإخضاعه؛ مروراً بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاءً باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته⁽³⁾.

40. صور السلوك الإجرامي في التشريع الإماراتي:

(1) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص: 285؛ د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م)، ط7، ص: 267 وما بعدها.

(2) د/ منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (28)، العدد الثاني، 2012، ص: 43.

(3) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 165.

تتمثل صور السلوك الإجرامي الواردة في التشريع الإماراتي - والتي أخذت بها العديد من التشريعات المقارنة - والمنقولة عن البروتوكول الأممي في أفعال التجنيد والنقل والترحيل والإيواء والاستقبال، وقد نص القانون الإماراتي - قبل تعديله الأخير - على أفعال التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال دون الإيواء، وتتناول فيما يلي صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وغالبية التشريعات المقارنة على النحو الآتي:

41. (1) التجنيد⁽¹⁾: ويقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم⁽²⁾. ويعرفه البعض⁽³⁾ بأنه: «إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد»، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيباً أو تهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، ومنها الاتجار بالبشر. ويتحقق التجنيد أياً كانت الوسيلة التي تم بها شفاهاً أو عن طريق وسائل الإعلام كالإعلان في الصحف مثلاً، أو باستخدام الانترنت أو غير ذلك⁽⁴⁾. ويتم التجنيد غالباً من خلال تقديم الوعود للمجني عليه أو أسرته أو المسئول عنه سواء بالحصول على فرصة عمل جيدة⁽⁵⁾ أو من خلال توريث الضحية بديون كبيرة⁽⁶⁾، حيث يتم تقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه - على سبيل المثال - لأهل الضحية، مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وعند وصول الضحية إلى بلد المقصد، تتبخر تلك الأمانى حيث لا تجد العمل الذي وعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وهو ما يدفعها تحت الظروف القسرية أو

(1) يُعرف التجنيد لغةً بجمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم ويعني اصطلاحاً جمع الأشخاص طوعاً أو كرها لإعدادهم عسكرياً.

(2) أشارت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910 إلى الوسائل المستخدمة للتطويع بأنها الاستدراج والتحريض والغواية، وكذلك استخدام الخداع والقوة والتهديد أو استعمال السلطة أو أي طريقة أخرى من طرق الإكراه. أنظر: المستشار عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من 11-13/12/2006م، بعنوان: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، (الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص: 145-147.

(3) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 191.

(4) المرجع السابق، ص: 192.

(5) ومن أمثلة تجنيد الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر ما أشارت إليه إحدى القضايا في دولة الإمارات العربية المتحدة بإمارة دبي من تحقق فعل التجنيد من خلال إيهام المجني عليها بالحصول على فرصة عمل جيدة، وقيامه بالاتفاق على بيعها للعمل في مجال الدعارة. أنظر حكم محكمة دبي الابتدائية، جلسة 16/12/2007، القضية رقم (13200) لسنة 2007 جزاء، مشار إليه د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 216.

(6) مستشار. عادل ماجد، مرجع سابق، ص: 145-147.

الإكراه إلى ممارسة أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين⁽¹⁾. كما يمكن أن يتم تجنيد الضحايا أيضاً من خلال تقديم الوعود بالزواج⁽²⁾، حيث يقوم أحد الأشخاص بإغواء أو تغرير إحدى الفتيات عن طريق الوعد بالزواج، وهو ما يدفعها إلى ترك أسرتها والهروب معه، وعند الوصول إلى بلد المقصد، تجد هؤلاء المستغلين يقومون بأخذ جواز سفرها، وبحبسها والتعدي عليها وإجبارها على العمل في الدعارة⁽³⁾.

42. (2) النقل: ويقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر، داخل الدولة أو من خارجها ليحقق الاستغلال فيها وإن تم قسراً، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه⁽⁴⁾، فإذا اقترن النقل بالفسر انطبق عليه وصف الترحيل، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة براً أو جواً أو بحراً⁽⁵⁾. وتجر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبوراً للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوى

(1) ومن أمثلة تجنيد الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر ما قضت به محكمة الجنايات بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بإدانة رجل وتسع فتيات من الجنسية الأوزبكية بعقوبة السجن والإبعاد لارتكابهم جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، حيث تتمثل وقائع القضية في استغلال الجناة ضعف فتاة من موطنهم وحاجتها للعمل وقاموا بترحيلها من بلدها، واستقبالها في الدولة (الإمارات) بواسطة الاحتيال والخداع، بعد إيهامها بالحصول على فرصة عمل بقصد استغلالها جنسياً، ومن ثمّ تجنيدها بالإكراه والتهديد وحجز جواز سفرها، والاعتداء عليها بالضرب لحملها على العمل في مجال الدعارة، بقصد الحصول على منفعة مالية لهم. انظر: حكم محكمة جنايات دبي، جلسة 24/6/2013، المنشور على موقع «الإمارات اليوم»، الإلكتروني:

<http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-06-25-1.586420>

(2) د/ عبد الرحمن خلف، الاتجار بالبشر كأحد صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، التي عقدت بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 20/6/2010، ص: 8.

(3) ومن أمثلة قضايا الاتجار بالبشر التي تم فيها تجنيد المجني عليها عن طريق وعدها بالزواج، قضية حدثت في الخمسينات، تتلخص وقائعها في قيام شاب بالتعرف على فتاة تدعى «سوزان دوباوا» تعمل في مكتب للنسخ، وطلبها للزواج، وأخبرها بأنها ستقيم معه في بلده بشمال إفريقيا، وأنها عندما تسافر إلى هناك ستجده في انتظارها، وعندما سافرت وجدت شخص آخر لا تعرفه، قرر لها أنه صديق خطيبها، وسوف يذهب معها لأسرته، وعندما استقلت مع السيارة، خدرها وأخذها إلى دار البغاء، وأجبرت على العمل به سنتين حتى تمكنت من الهرب مما أثار الرأي العام الفرنسي.

BARLEY (S.): L'esclavage sexuel, Paris, 1969, P.91.

(4) ومن أمثلة هذه الصورة قضية Elena وهي أم أوكرانية لطفلين، نقلت من بلدها إلى ألمانيا بطريقة غير شرعية، على أمل أن تعمل خادمة في منزل لقاء راتب مغز، وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات يقمن بخدمات جنسية لعشرات الرجال. انظر:

Travail force: exploitation au travail et trafic d'êtres humains en Europe, publie sur www.iol.org.

(5) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 192-193.

لدى القانون أن يكون النقل رضائياً أو قسرياً، سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل مُعاداة، أو باستعمال ووثائق مُزورة، ووسائل نقل غير معتمدة⁽¹⁾. كما لا يشترط لتوافر جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتنوافر الجريمة وإن كان دخول الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية⁽²⁾.

43. (3) الترحيل: ويقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله، وقد ورد مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر⁽³⁾، وهو يعني الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة⁽⁴⁾. ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه؛ فالترحيل يتم بالإرادة المنفردة للجنة، وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائياً⁽⁵⁾.

44. (4) الاستقبال: ويقصد به تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان إستقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم⁽⁶⁾.

45. الصور المستحدثة للاتجار بالبشر التي أخذ بها القانون الإماراتي: الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد تنبه إلى ضرورة التوسع في مدلول جرائم الاتجار بالبشر، فتضمن مشروع قانونه الوطني إدراج صور البيع والشراء والعرض للبيع والشراء أو الوعد بهما والاستخدام والإيواء ضمن صور التجريم في جرائم الاتجار بالبشر.

46. (1) البيع والشراء: وهذا السلوك هو جوهر الاتجار بالبشر، ويقصد بالبيع⁽⁷⁾ اتفاق

(1) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص 89.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 193.

(3) مستشار. عادل ماجد، مرجع سابق، ص: 145-147.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 194.

(5) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص 90.

(6) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 194-195.

(7) عرف القانون المدني المصري عقد البيع في المادة (418)، والتي نصت على أن: «البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا مالية آخر في مقابل ثمن نقدي»، كما يُشار في تحديد المقصود بالبيع بالبروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية، والذي

بين طرفين بمقتضاه يتنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع (المجني عليه) في مقابل الحصول على مبلغ مالي أو منفعة يحصل عليها، ففي هذه الحالة يقدم الجاني المجني عليه للغير لاستغلاله جنسياً أو في العمل القسري أو لنزع أعضائه نظير الحصول على مقابل مالي أو منفعة، والتي تأخذ شكل عملية تجارية قوامها البيع والشراء، ومثالها حالة بيع الجاني لطفل رضيع أو صغير لشخص آخر لتبنيه. أما الشراء، فهو العملية المقابلة للبيع، وهو اتفاق يتم بمقتضاه قيام المشتري بدفع ثمن المبيع في مقابل تنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع، وقد جرم المشرع سلوك كل من البائع والمشتري باعتبار أن كلا منهما فاعل للجريمة، فكل من السلوكين مُجرّم بنص القانون.

47. (2) العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما: ويقصد بهما التصرف القانوني الذي يعبر بمقتضاه البائع أو المشتري عن رغبته في التصرف في المبيع أو الحصول عليه، فالمشرع الجنائي في هذه الحالة جرم عملية العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما بالنظر إلى أنهما من الأعمال التحضيرية التي تسبق عملية البيع والشراء، وهو سلوك يعبر عن نية صاحبه في الاتجار بالبشر، وهو سلوك ينم عن خطورة إجرامية لصاحبه بما يتوجب تجريمه كما هو الوضع بالنسبة للبيع والشراء.

48. (3) الاستخدام: ويقصد به استعمال الإنسان وتطويعه وتحقيق السيطرة عليه وإخضاعه للجاني⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك استخدام الشخص في الدعارة أو الجنس التجاري أو أعمال السخرة أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستخدام غير المشروع⁽²⁾.

49. (5) الإيواء: ويقصد به تقديم المأوى؛ أي توفير مكان أو تسكين الشخص في مكان مُحدد سواء أكان داخل الدولة أم خارجها، ويتضمن المأوى مكان الإقامة أي السكن الدائم، وهو المحطة الأخيرة التي يصل إليها المجني عليه محل الاتجار⁽³⁾.

50. (ب) الوسائل القسرية:

حدد المقصود ببيع الأطفال بأنه: «(أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض)».

(1) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 167.

(2) د/ منال منجد، مرجع سابق، ص: 52.

(3) المرجع السابق، ص: 47.

حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في القانونين المصري والإماراتي وسائل معينة، اشترط استخدام الجاني لها للقول بتحقيق جريمة الاتجار بالبشر، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لانتفت الجريمة. فقد نصت المادة (2) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 على أنه: «... إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه...»⁽¹⁾، بينما نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 على أنه: «... بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال». وهذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمة الاتجار بالبشر باستخدام أية وسيلة من هذه الوسائل. ويترتب على هذه الوسائل المحددة انتفاء إرادة المجني عليه؛ إذ تنتفي إرادة المجني عليه لوقوع إكراه عليه سواء أكان الإكراه مادياً أو معنوياً.

ويقصد بالإكراه أي عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضاً على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر، حال مقاومته لارتكاب الجريمة⁽²⁾، ويعرفه جانب آخر⁽³⁾ بأنه استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، أو هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المٌكروه على المٌكروه (المجني عليه) لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف الشخص المٌكروه وفقاً لما يريده القائم بالإكراه. ويشترط في الإكراه المادي أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة التي لا قبل للشخص الواقع تحت تأثيرها في مقاومتها. ويتحقق الإكراه المادي من خلال استخدام القوة والعنف والاختطاف. بينما يقصد بالإكراه المعنوي التأثير في إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسياً، سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو التأثير فيه معنوياً من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال من خلال وعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا⁽⁴⁾.

51. صور الوسائل القسرية: نعرض فيما يلي صور الوسائل القسرية الواردة في قانون

(1) د/ عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص:7.

(2) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988م)، ص:921.

(3) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص:60.

(4) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص:10.

مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

52. (1) استعمال القوة أو العنف: كما في حالات الضرب أو إحداث جروح، ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتحمله على الخنوع وعدم القدرة على المقاومة⁽¹⁾. ويشترط في استعمال القوة وغيره من الوسائل القسرية أن تكون معاصرة لأفعال الاتجار بالبشر كالتجنيد وغيره، سواء أكان ذلك قبل البدء في تنفيذها أو أثناء تنفيذها، أما إذا كان لاحقاً عليها، فلا يكون وسيلة لها⁽²⁾.

53. (2) الاختطاف: عرف جانب من الفقه الجنائي⁽³⁾ الاختطاف بأنه: «انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عن له حق المحافظة على شخصه»، بينما عرفه جانب آخر⁽⁴⁾ بأنه: «السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجد له مكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته. ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، ولا يشترط في وقوع الاختطاف استخدام وسيلة معينة، أو أن يتم بشكل خفي⁽⁵⁾.

54. (3) التهديد: ويتمثل في توعّد الجاني للمجني عليه بشرّ يصيبه في شخصه أو يصيب أشخاص أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب جريمة⁽⁶⁾، ولا يعتد القانون بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كتهديده باستعمال السلاح⁽⁷⁾. ولا يشترط في التهديد تحقق استعمال القوة فعلياً للقول بتوافره، ويشترط جانب من الفقه الجنائي⁽⁸⁾

(1) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 170.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 198.

(3) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م، ط4، ص: 702.

(4) عقيد د/ أحمد السيد عفيفي، زواج الأطفال في ضوء قانون الطفل رقم (126) لسنة 2008 والقانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم والبيات المواجهة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 20/6/2010، ص: 27.

(5) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 199.

(6) د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 921.

(7) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 197.

(8) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م)، ص: 796.

في التهديد أن يكون على درجة من الجسامه بحيث يمكن القول بتأثيره في نفس المجني عليه بأن بث فيه الخوف والرعب مما أثر في حرية اختياره. وأخيراً يجب أن يماثل التهديد الإكراه المادي في قوته.

55. (4) الاحتيال والخداع: ويقصد بهما استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضض من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني⁽¹⁾. ويستوي في الوسائل الاحتمالية أن تكون صادرة عن الجاني أو غيره، كما يستوي فيها أن يكون الجاني قد هياً ظروفأ واقعية، أو تهيأت هذه الظروف عرضاً واستغلها الجاني⁽²⁾.

56. (5) استغلال السلطة: يستوي لدى القانون أن تكون السلطة قانونية أو فعلية، ومن أمثلة السلطة القانونية السلطة الوظيفية كسلطة الرئيس على رؤوسه الموظف، وسلطة رب العمل على عماله، ومن صور السلطة الفعلية سلطة الطبيب على مريضه، وسلطة المدرس على تلاميذه، وهناك السلطة الأبوية كسلطة الوالد أو ولي الأمر، وهي سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب سلوكه المؤتم في سهولة ويسر تحت التأثير العاطفي والأبوي للجاني في المجني عليه⁽³⁾. وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها⁽⁴⁾، وترجع الحكمة في ذلك إلى رغبة المشرع في مواجهة المتاجرين بالسلطة الذين انحرفوا عن الأمانة التي طوقت بها أعناقهم⁽⁵⁾.

57. (6) استغلال حالة الضعف أو الحاجة: ويقصد بذلك استغلال حاجة وضعف المجني عليه، وتتعدد أشكال استغلال ضعف المجني عليه سواء أكان هذا الضعف ضعفاً جسدياً أم عقلياً أم عاطفياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً؛ إذ يمكن أن تتجسد هذه الحالة في حالة كون المجني عليه مهاجراً غير شرعي أو تبعيته للجاني اقتصادياً بأن كان من العاملين لديه أو في وضع صحي صعب إلى غير ذلك من صور الضعف التي تدفع المجني عليه لقبول استغلال الجاني⁽⁶⁾. ويعد تقدير توافر حالة الضعف من

(1) د/ حسنين عبيد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م)، ص: 153 وما بعدها.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 199.

(3) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 172.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 200.

(5) عقيد. د/ أحمد السيد عفيفي، مرجع سابق، ص: 27 وما بعدها.

(6) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 201.

الأمر الموضوعية، التي يختص بتقديرها محكمة الموضوع⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي كان قد اعتبر استغلال حالة الضعف من الظروف المشددة في جريمة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تحديده بشكل صريح الحالات التي يمكن الاعتداد فيها بضعف المجني عليه، وهي تتعلق بالسن، المرض، الإعاقة، العجز البدني، الضعف العقلي، وحالة الحمل، واشترط المشرع الفرنسي أن تكون الحالة ظاهرة ومعلومة من الفاعل⁽²⁾.

هذا وقد صاحب مفهوم حالة الضعف في القانون الفرنسي انتقادات كثيرة؛ إذ أشير إلي ذلك أثناء مناقشة قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الجمعية الوطنية الفرنسية بالقول: إن مفهوم استغلال الضعف أو حالة تبعية الشخص الواردة في المادتين (13-225 و 14 من قانون العقوبات) يتضمن غموضاً مضرراً بتطبيقه، وأن عدم وجود معايير قانونية لقياس حالة الضعف يؤدي إلى تفسير القاضي للنصوص المتعلقة بها على نحو ضيق، وهو ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك (حالة ضعف الجاني- حالة التبعية) من المفاهيم الفضفاضة التي لا تلبى الأمن القانوني، ولا تسمح بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يقيم المسؤولية الجنائية، وأن الجزء الذي ترك لسلطة القاضي التقديرية يحتمل خضوعه للتحكم⁽³⁾.

(1) قضت محكمة التمييز بدبي فيما تضمنته حيثيات أحد أحكامها أن: «... الجريمة المسندة للطاعن وهي استغلال ضعف المجني عليها تستلزم توافر عنصرين أولهما أن يكون الاتجار على شكل من أشكال التطويع كالقسر أو الخداع أو استغلال السلطة والثاني بأن يكون الفعل لأجل غرض استغلالي...»، حيث كانت وقائع الدعوى تتمثل في اتهام النيابة العامة لثلاثة أشخاص سيدة وشخصين لقيام الأولى والثاني باستغلال ضعف المجني عليها المادي جنسياً في حملها على الدعارة من خلال ممارستها الجنس على الراغبين من طرفهم دون تمييز بقصد الحصول على منفعة مالية. وكانت محكمة الجنايات قد حكمت بتاريخ 10/7/2007 بمعاينة كل من المتهمين الأولى والثاني بالسجن مدة خمس عشرة سنة وإبعادهما عن الدولة وبراءة المتهم الثالث مما أسند إليه. انظر حكم محكمة التمييز بدبي، جلسة 19/11/2007، الطعن رقم 385 لسنة 2007 و 387 لسنة 2007 « جزء »

(2) أشار البعض إلى موقف القضاء الفرنسي ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية من تقدير توافر حالة الضعف لدى المجني عليه؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتوافر حالة الضعف حال كون المجني عليهم رعايا أجانب لا يتكلمون اللغة الفرنسية ومعزولين جغرافياً وتابعين اقتصادياً لمن يأويهم، بينما قضت في حكم آخر إلى عدم توافر حالة الضعف على الرغم من صغر سنها وكونها أجنبية، نظراً لما كانت تتمتع به من حرية في الذهاب والإياب والاتصال بأسرتها في أي وقت، وقضت بأن حالة الضعف لا تترتب على مجرد كونها أجنبية، إلا أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية كان لها رأي آخر في ذات القضية؛ إذ قضت بتوافر حالة الضعف، نظراً لكون المجني عليها قاصرة، بدون موارد، ضعيفة ومعزولة، ولم تكن لها أية وسيلة للعيش سوى لدى الزوجين. Cass. Crim. 14 Mars 2006, No de pourvoi 05-83404; Cass. Crim. 11 Decembre 2001, No de pourvoi 00-87280; Affaire Siliadin C. France, No 73316/01, du 26 Octobre 2005.

مشار إلى هذه الأحكام: د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 202.

(3) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 204-205.

Cass. Crim. 30 Mai 2006, No de pourvoi 05-85368.

58. (7) الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا: جرم المشرع السلوك الإجرامي الذي يقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي لمبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله. ونلاحظ أن هناك تشابهاً ظاهرياً بين هذه الصورة وجريمة الرشوة، ولكنهما يختلفان من حيث الجوهر؛ فهذه الصورة تتضمن صورة الإعطاء أو التلقي أو الوعد بالإعطاء لمبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه لاستغلاله، بينما تعرف صور السلوك الإجرامي للرشوة في الطلب أو القبول أو الأخذ، والذي يقع على فائدة أو عطية بغرض أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مخالفة واجبات الوظيفة. وتتحقق هذه الصورة في حالة إخضاع المجني عليه للاستغلال في مقابل مبالغ مالية أو مزايا يقوم الجاني بإعطائها أو الوعد بها إلى شخص له سيطرة عليه، أو حالة تلقي الجاني مبالغ مالية أو مزايا من غيره لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر⁽¹⁾.

ويستوى لدى القانون استعمال مبالغ مالية أو أية مزايا سواء أكانت مادية أم معنوية للحصول على موافقة من له سيطرة على المجني عليه، كما يستوى لدى القانون أن تكون سيطرة الشخص على المجني عليه مصدرها سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي أو سلطة فعلية كسلطة زوج الأم على ابنتها⁽²⁾. ونلاحظ أن جميع هذه الوسائل تنفي إرادة المجني عليه سواء أكان ذلك عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الضعف (الغبن) أو الاحتيال (الغش والتدليس). وعليه فإن السلوك إذا ارتكب بوسائل غير التي دُكرت في التعريف، وتوافرت لدى الضحية إرادة حرة؛ فإن الفعل لا يشكل في هذه الحالة جريمة اتجار بالبشر⁽³⁾، وتقدير مدى توافر رضا المجني عليه من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

وعلى العكس من التشريع الإماراتي وغالبية التشريعات المقارنة، فإن القانون الفرنسي لم يشر في تعريفه للاتجار بالبشر عن وسائل قسرية، وإنما نص على تجريم أفعال التجنيد... في مقابل أجر أو أي امتياز آخر أو وعد بأجر أو امتياز...، ونص على تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر باستخدام التهديد أو الإكراه أو العنف والخداع للمجني عليه وأسرته أو أي شخص تربطه به علاقة معتادة (م2-4-225 من قانون العقوبات الفرنسي)⁽⁴⁾.

(1) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص94.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص:205-207.

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة2006-، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، فيينا، ص19.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص:198.

وقد أشارت المادة (3/ب) من البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر والمادة (4/ب) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى عدم الاعتداد بإرادة المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر في حال توافر أية وسيلة من الوسائل الواردة في تعريف الاتجار بالبشر الواردة بالفقرة (أ) من ذات المادة؛ فالبروتوكول اعتبر أن هذه الوسائل تنفي إرادة المجني عليه، وبالتالي فلا وجه للاعتداد بموافقة المجني عليه على هذه الجريمة مادامت قد استخدمت في ارتكابها أحد الوسائل الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، كما لا يجوز للمتهم التاجر التذرع بموافقة المجني عليه للدفاع عن نفسه إذا كان قد استخدم أي وسيلة من الوسائل الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر. كما أشارت المادة (3/ج) من البروتوكول و(4/ب) من الاتفاقية الأوروبية عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه إذا كان طفلاً؛ أي إذا لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، حتى ولو لم تستخدم الوسائل التي وردت في الفقرة (أ)، وفي ذلك إقرار للحماية للأشخاص ما دون الثامنة عشرة من العمر من جرائم الاتجار بالبشر⁽¹⁾.

59. ثالثاً: النتيجة الإجرامية (استغلال شخص المجني عليه)

استغلال البشر هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر، إذ يمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني، وتتعدد صور الاستغلال للبشر - كما سبق أن أشرنا - في صور الاتجار بالبشر إلى الاستغلال الجنسي وصوره المختلفة والاستغلال في العمل بصوره المختلفة والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأطفال. هذا ولا يشترط جانب من الفقه الجنائي⁽²⁾ ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لأفعال من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه تقع جريمة الاتجار بالبشر قبل استغلال الضحية، ونلاحظ أن القانون الإماراتي قد أخذ في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر بصور الاستغلال الواردة ببروتوكول منع الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر على أنه: «... ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء».

60. (رابعاً) رابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:

تُعد رابطة السببية أحد عناصر الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر وكافة الجرائم

(1) انظر للباحث، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص95.

(2) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 208-209.

الجنايية؛ إذ يلزم للقول بتوافر الركن المادي ووقوع الجريمة ضرورة توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل؛ أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة⁽¹⁾، فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر الجاني سلوكاً إجرامياً، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تقوم بين الأمرين صلة خاصة تجعل الأول سبباً والثاني نتيجة.

وقد عنى الفقه الجنائي بإيجاد ووضع ضوابط تحكم قيام علاقة السببية، ويصادفنا في الفقه الجنائي أربع نظريات فقهية أبرزها قبولاً من جانب القضاء والفقه الجنائي نظرية السببية الملائمة، ومؤداها أن نشاط الجاني يعد سبباً للنتيجة الإجرامية التي أسفر عنها هذا النشاط، متى كانت الأسباب التي تدخلت في إحداث هذه النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كانت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة عوامل شاذة؛ أي غير مألوفة - وفقاً للمجرى العادي للأمر-، فإن علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة عليه تكون مقطوعة، ومن ثم يسأل الجاني عن فعله وقت ارتكابه ولا يسأل عن النتيجة التي تحققت. فإذا كانت العوامل التي ساهمت مع فعل المتهم في إحداث الإصابة، عوامل مألوفة بحيث يستطيع توقعها أو يجب عليه ذلك، فإن علاقة السببية تظل متوافرة⁽²⁾.

(1) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص: 285؛ د/ عبد العظيم مرسي وزير، القسم العام، مرجع سابق، ص: 267 وما بعدها.

(2) قضت محكمة النقض بأن: "علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً...." أنظر: مجموعة أحكام محكمة النقض: نقض 7 أكتوبر 1982، س 33، رقم 152، ص 736؛ نقض 7 فبراير 1980، س 31، رقم 41، ص 200. كما قضت أيضاً بأن: "الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر..." "أو" ما لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. أنظر: مجموعة أحكام محكمة النقض: نقض 1 أكتوبر 1982 س 33 رقم 152 ص 736؛ نقض 6 مارس 1980 س 31 رقم 63 ص 338؛ نقض 3 يناير 1980، س 31، رقم 3، ص 21؛ نقض 13 مارس سنة 1980، س 31، رقم 70، ص 377.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

61. تمهيد:

يتكون الركن المعنوي من العمد أو الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن⁽¹⁾.

62. القصد الجنائي:

يقصد بالقصد الجنائي انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها⁽²⁾؛ وهو يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل متى كان ذلك مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إجرامية مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها⁽³⁾. فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحةً، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن⁽⁴⁾. ويعد القصد الجنائي من الأمور غير الظاهرة (الباطنية) التي يخفيها الجاني، وتدل عليها الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر⁽⁵⁾.

63. عناصر القصد الجنائي: يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وذلك على النحو الآتي:

64. (أ) العلم بأركان الجريمة: يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي في علم الجاني

(1) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض 11/4/1970، س21، ق140، ص586.

(2) د/ محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص: 582.

(3) د/ عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص: 368 وما بعدها.

(4) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض 11/4/1970، س21، ق140، ص586.

(5) قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن: «القصد الجنائي أمر باطني يضمه الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبارة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه». أنظر مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض 30/4/1969، س20، ق111، ص531.

بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة⁽¹⁾، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من أفعال يقع على إنسان حي، وأنه يدخل في إطار النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر بأن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال يدخل في إطار إحدى صور السلوك الإجرامي المتمثلة في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو غير ذلك من صور السلوك المجرم، وأن يعلم بطبيعة الوسائل القسرية المستخدمة في تحقيق ذلك، وكذا العلم بوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل بكسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مميزات وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل⁽²⁾.

65. (ب) إرادة السلوك والنتيجة: يقصد بالإرادة تلك القوة النفسية التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته على الرغم من إحاطته علماً بكافة الوقائع المتعلقة بالجريمة، ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعية ومدركة، وتتوافر لديه حرية الاختيار، فإذا كانت إرادته معيبة، إما لصغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنتفي معها حرية الاختيار لديه، ومن ثمّ تنتفي عنه المسؤولية الجنائية⁽³⁾، فيجب أن تتجه إرادة الجاني نحو استغلال المجني عليه عن طريق تطويعهم وتجنيدهم أو استقبالهم أو إيوائهم أو نقلهم أو ترحيلهم باستخدام وسائل قسرية تتمثل في استخدام العنف أو التهديد أو الخديعة أو الاحتيال أو غير ذلك من الوسائل التي تنتفي بها الإرادة.

66. القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر:

يقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلى جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين⁽⁴⁾، ولا يكفي لوقوع الجريمة أي إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة أئمة، تبغى ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة. أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدتها

(1) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 177.

(2) د/ منال منجد، مرجع سابق، ص: 50.

(3) د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص: 178.

(4) د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص: 285 وما بعدها.

الجاني دون غيرها⁽¹⁾، فلا يقتصر الأمر فحسب على تحقيق النتيجة غير المشروعة؛ مثال ذلك جريمة تزوير محرر رسمي، والذي يشترط لتوافر ركنها المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور، فهل جرائم الأتجار في البشر تشترط توافر القصد العام أم القصد الخاص؟

والواقع إننا نتفق مع الفقه الجنائي⁽²⁾ الذي يرى في جريمة الأتجار بالبشر أنها من الجرائم ذات القصد الخاص؛ إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال الإنسان، وهذا القصد لا يفترض بحسب الأصل ما لم يرق عليه دليل في الأوراق، كما تلتزم المحكمة بالتحقق من ثبوته فعلياً وبيانه من خلال ظروف الدعوى⁽³⁾. ويتعين في القصد الجنائي أن يكون مُعاصراً مع ارتكاب الركن المادي، وتحديدًا السلوك الإجرامي؛ أي توافر نية الاستغلال عند تجنيد الشخص أو نقله أو ترحيله، أو استقباله بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً. فإذا انتفى عند إتيان النشاط، وتوافر عند تحقيق النتيجة، وهي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الأتجار بالبشر، كما في حالة قيام شخص بنقل خادمة لصديق له دون توافر نية استغلالها، وبعد ذلك قام مستخدمها بإجبارها على العمل مع حجز وثائقها، ودون دفع أجر لها، فلا يسأل الناقل في هذه الحالة عن جريمة الأتجار بالبشر⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 على أن الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص.... لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء، وعليه فإن القانون الإماراتي يتطلب أن يكون الاتجار بالبشر بقصد تحقيق غرض معين هو استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً أو غير ذلك من صور الاستغلال الواردة بالقانون.

وقد أفصحت المادة (5/1) من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الأتجار بالبشر من خلال النص على أن: «يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة (3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً». والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الأتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم

(1) د/ أحمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص: 285 وما بعدها.

(2) د/ عبد الرحمن خلف، مرجع سابق، ص: 17؛ د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 229؛ د/ منال منجد، مرجع سابق، ص: 50-51.

(3) د/ عبد العظيم مرسي وزير، القسم العام، مرجع سابق، ص: 400-403.

(4) د/ فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 217.

لقيامها انصراف إرادة الجاني إلي إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (1/3) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب - فضلاً عن ذلك - توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في «استغلال الضحية». وقد أوضح البروتوكول في المادة (1/3) منه مدلول الاستغلال بقوله: «ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

67. إثبات القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر:

يعد القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع باستخلاصها واستنباطها من كافة وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامها، دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، وهو ما أشار إليه القضاء الإماراتي (محكمة دبي الابتدائية) من أنه: «لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجني عليها للمال للعيش وضعفها واتفق على بيعها مقابل مبلغ نقدي من أجل استغلالها في مجال الدعاية، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجني عليها للمشتري، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم لتوافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأحكام العقابية لجريمة الاتجار بالبشر

68. تمهيد:

تعد العقوبة هي عنوان النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل النهج العقابي الذي أخذ به القانون الإماراتي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في فرض عقوبات رادعة على الفاعلين وشركائهم، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين مع فرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبي هذه الجرائم بهدف ردعهم وتضييع غايتهم في الحصول على أرباح هائلة من جرائم الاتجار بالبشر. وفيما يلي نستعرض العقوبات الأصلية والظروف المشددة في جريمة الاتجار بالبشر في القانون

(1) أنظر حكم محكمة دبي الابتدائية، جلسة 16/12/2007، القضية رقم (13200) لسنة 2007 جزاء، مشار إليه د/ فتحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص: 216.

المصريّ والإماراتيّ والفرنسيّ وذلك على النحو الآتي:

69. (أولاً) العقوبات الأصلية لجرائم الاتجار بالبشر:

حدد القانون الإماراتي العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في عقوبات السجن المؤقت والمؤبد⁽¹⁾ والغرامة⁽²⁾، وذلك على النحو الآتي:

(أ) عقوبة السجن المؤقت: نص القانون الإماراتي في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006 على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجناية؛ وهي عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، حيث نصت المادة (2): يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية...»، وهي ذات العقوبة التي أوردها مشروع القانون الإماراتي لتعديل أحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(ب) عقوبة السجن المؤبد: نص القانون الإماراتي على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة مشددة في جريمة الاتجار بالبشر، وهي ذات العقوبة المشددة التي أخذ بها مشروع القانون الإماراتي بتعديل أحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك على النحو الآتي ذكره.

70. (ثانياً) تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر:

تتمثل حالات التشديد في هذه التشريعات الجنائية في اقتران هذه الجرائم بظروف شخصية أو عينية تقتضي ضرورة التشديد في العقاب، وفيما يلي نتناول هذه الظروف المشددة الواردة في القانون الإماراتي على النحو الآتي:

71. (أ) الظروف الشخصية:

يقصد بالظروف الشخصية تلك الظروف التي تتصل بشخصية الجاني وتكشف عن

(1) أوردت المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة 1987 العقوبات الأصلية ومنها عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت، وعرفت المادة (68) عقوبات إماراتي السجن بأنه: «وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

(2) عرفت المادة (71) عقوبات إماراتي الغرامة بأنها: «إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه».

خطورته الإجرامية، وعليه تتجه التشريعات المقارنة ومنها القانون المصري والفرنسي والإماراتي إلى تشديد العقوبات في حال توافر صفة خاصة في الجاني أو علاقة خاصة بينه وبين المجني عليه، أو حالة ضعف لدى المجني عليه، وذلك على النحو الآتي:

72. (1) خطورة الجاني: نص القانون الإماراتي على تشديد العقوبة إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو تولى قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها أو مُنضماً إليها، فالمُشرع الإماراتي شدد العقوبة على فاعل جريمة الاتجار بالبشر إذا تم ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أياً كانت صورة مساهمته في هذه الجماعة المنظمة سواء أكان قد تولى قيادتها أو كان عضواً فيها، فقد نصت المادة (2) من القانون الإماراتي على أنه: «وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال التالية: 1- إذا كان مُرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.. 5- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها..»، وقد تضمن مشروع القانون الإماراتي لتعديل قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ذات الظرف المشدد، وترجع حكمة التشديد إلى خطورة دور الفاعلين في ارتكاب الجريمة في إطار جماعات أو عصابات إجرامية منظمة.

73. (2) صفة الجاني: شدد القانون الإماراتي العقاب في جرائم الاتجار بالبشر إذا توافرت ظروف ترتبط بصفة الجاني كما إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى مُعاقبة الموظف العام على استغلاله لوظيفته العامة في ارتكاب الجريمة، والتي قد تسهل له ارتكاب جريمته، فقد نصت المادة (2/7) من القانون الإماراتي على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ... (7) إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة...»، وقد أضاف مشروع القانون الإماراتي عبارة: «...استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة» بعد عبارة: «مكلفاً بخدمة عامة».

74. (3) صلة الجاني بالمجني عليه: نص القانون الإماراتي على تشديد العقاب إذا توافرت ظروف تتعلق بصلة الجاني بالمجني عليه كما إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعاً أو وليه أو كانت له سلطة عليه، وترجع الحكمة في تشديد العقاب إلى أن وجود صلة بين الفاعل والمجني عليه قد يكون سبباً أو وسيلة للتأثير في المجني عليه للوقوع فريسة للجريمة، فالمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر غالباً ما يكونون من النساء والأطفال والذين يخضعون لولاية أو وصاية أشخاص

آخرون، فإذا كان الجاني من ضمن هذه الطوائف فإن المشرع الجنائي يشدد العقاب، فقد أشارت المادة (2/6) من القانون الإماراتي إلى أنه: «يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ... (6) إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه...»، ونلاحظ أن مشروع القانون الإماراتي قد استبدل عبارة المجني عليه بعبارة الضحية بأن نص على عبارة: «زوجاً للضحية» بدلاً من عبارة: «زوجاً للمجني عليه»، والواقع أنه على الرغم من عدم وجود تفرقة جوهريّة بين مضمون المجني عليه والضحية، وعلى الرغم من زيوع استخدام مصطلح الضحية في المعاهدات والمواثيق الدولية، إلا أن الباحث يفضل من جانبه - استخدام مصطلح المجني عليه الوارد بالقانون الحالي على اعتبار أن هذا المصطلح القانوني هو الأكثر شيوعاً لدى الفقه الجنائي المصري والعربي.

75. (4) حالة ضعف المجني عليه: هناك ظروف مُشددة للعقاب تقترن بحالة ضعف في المجني عليه كما إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، وترجع حكمة التشديد إلى رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للفئات المُستضعفة من البشر كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، والأخذ في الاعتبار استغلال الجاني لحالة ضعفهم. وقد نص القانون الإماراتي على تشديد العقوبة في حالة ضعف المجني عليه بأن كان أنثى أو طفلاً أو من المُعاقين، فقد نصت المادة (2/2) من القانون الإماراتي على أنه: "يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ... (2) إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المُعاقين..."، إلا أن مشروع القانون الإماراتي قد نص على قصر ظرف التشديد على حالة كون الضحية طفلاً أو معاقاً، دون النص على كون المجني عليه أنثى، والواقع أن الباحث يرى أهمية الإبقاء على النص الحالي لما يحققه هذا النص من حماية قانونية أكبر للفئات الأكثر تعرضاً للاتجار وهما النساء والأطفال.

76. (ب) الظروف العينيّة:

يُميز الفقه الجنائي في شأن الظروف المشددة للعقوبة بين ظروف شخصية يقتصر أثرها على من توافرت في حقه من الجناة دون أن يمتد أثرها إلى غيره، والظروف العينيّة وهي تلك الظروف التي تتصل بالفعل ذاته أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترفت بها كما في حال وقوع الجريمة عن طريق استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنيّة أو نفسيّة، وتتمثل أبرز الظروف العينية في جرائم الاتجار بالبشر في الآتي:

77. (1) وسيلة ارتكاب الجريمة: نص القانون الإماراتي على تشديد العقوبة إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2/3) من القانون الإماراتي نصت على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1)... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:... (3) إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صعبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية...»، إلا أن مشروع القانون الإماراتي قد حُذف منه عبارة: «الحيلة أو صعبه استعمال القوة أو» ليصبح نص المشروع: «إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية»، والواضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد قصر التشديد في العقوبة على حالة الإكراه المادي والعنف والمتمثل في التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، دون أن يمتد التشديد إلى غير ذلك من صور الحيلة والخداع، والتي لا يستخدم فيها العنف للتأثير في إرادة المجني عليه.

78. (2) تعدد الفاعلين أو حمل سلاح: نص القانون الإماراتي على تشديد العقاب في جرائم الأتجار بالبشر في حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً. وترجع العلة في تشديد العقاب إلى أن تعدد الفاعلين يقلل من مقاومة المجني عليه، ويضعفها؛ نظراً لزيادة عدد الفاعلين عليه، فضلاً عن استخدام الفاعل لسلاح، وهو ما يعد وسيلة لتهديد المجني عليه أو إكراه بالشكل الذي يعدم أو يقلل من مقاومته للجناة، فقد نصت المادة (2/4) من القانون الإماراتي على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1)... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:... (4) إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل السلاح...». وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الإماراتي قد قصر التشديد في العقوبة على حالة وقوع الفعل من شخص يحمل سلاحاً، دون الإشارة إلى حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر. والواقع أن كلا من الطرفين التعدد وحمل السلاح يشير إلى خطورة الفعل الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالبشر، ويرى الباحث أن ظرف تعدد الفاعلين وإن ورد في النصوص العامة كظرف مشدد في جرائم الإيذاء البدني، فالعلة منه أن هذا التعدد من قبيل الجناة من شأنه إضعاف مقاومة المجني عليه، ولاشك - من جانب الباحث- في أهمية النص على هذا الظرف في جرائم الاتجار بالبشر، وكان من الأجدر أن يبقى المشرع الإماراتي على هذا الظرف المشدد.

79. (3) جسامته النتيجة الإجرامية: نص مشروع القانون الإماراتي المعدل لأحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على تشديد العقاب تبعاً لجسامته النتيجة الإجرامية؛ فإذا

نتج عن الجريمة إصابة المجني عليه بإعاقة دائمة أو مرض لا يُرجى الشفاء منه، وترجع العلة في تشديد العقوبة إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة، والتي قد تصل إلى وفاة المجني عليه أو الإصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه، فقد نصت المادة الثانية - بعد تعديلها بمشروع القانون- على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية...: 8- إذا أصيب الضحية بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة»، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بالنص على تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية المتحققة جراء صور السلوك الإجرامي المكون للاتجار بالبشر إذا أسفرت عن مرض جسيم لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة، وهو ذات النهج العام الذي أخذ به قانون العقوبات في تشديد العقوبة في جرائم الإيذاء البدني إذا أسفرت عن نشوء عاهة مستديمة.

80. (4) امتداد الجريمة بين أكثر من دولة: نص القانون الإماراتي على تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر إذا كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فقد نصت المادة (2/8) من القانون الإماراتي على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1)... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية...: 8) إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني»، وهو ما أشار إليه أيضاً مشروع القانون الإماراتي لتعديل أحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

81. عقوبة الغرامة في جرائم الاتجار بالبشر: عاقب القانون الإماراتي بعقوبة الغرامة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر مع العلم بذلك، وفي حالة الشخص المعنوي، حيث نصت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة»، كما نصت المادة (7) على أنه: «يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بخلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بخلقه أحد فروعها».

82. عقوبة المصادرة في جرائم الاتجار بالبشر: عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها: «إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن

صاحبها وبغير مقابل»⁽¹⁾، وقد نص القانون الإماراتي على عقوبة المصادرة في جرائم الاتجار بالبشر، إذ نص في المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»، إلا أن مشروع القانون الإماراتي قد توسع في تقرير التدابير الجنائية المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر، لتشمل إلى جانب عقوبة المصادرة، تدابير إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانتته في جرائم الاتجار بالبشر، فضلاً عن غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر، وقد أشار المشروع الإماراتي إلى عدم جواز التصريح بفتح هذا المحل، إلا بتوافر شرطين: (الأول) أن يكون فتح المحل لغرض مشروع، (والثاني) الحصول على موافقة النيابة العامة، حيث نصت المادة (9) - بعد تعديلها بالمشروع- على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي: -1 مصادرة أدوات الجريمة والمتحصلات. -2 إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانتته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. -3 غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة»، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بإدراج والجمع بين مثل هذه التدابير الجنائية (الإبعاد والغلق) إلى جانب العقوبات الجنائية، بهدف تفعيل دور هذه التدابير الجنائية والعقوبات الجنائية في الحد من هذه الظاهرة في المجتمع الإماراتي.

83. تدبير إبعاد الأجنبي: ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الإماراتي قد نص على عقوبة الإبعاد عن الدولة كأحد التدابير الجنائية المقيدة للحرية، إلى جانب تدابير حظر ارتياد بعض المحال العامة، منع الإقامة في مكان معين، المراقبة، الإلزام بالعمل، حيث نصت المادة (121) من قانون العقوبات المعدل على أنه: «إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية أو في جنابة أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض .. ويجوز للمحكمة في مواد الجرح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة». ويشترط لإبعاد الأجنبي قضائياً أن تكون المحكمة قد أدانتته وحكمت عليه بعقوبة مقيدة للحرية وهي الحبس أو السجن، ولا ينفذ الإبعاد إلا بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائياً، ويستتفد المحكوم عليه طرق الطعن المتاحة له على الحكم، وبعد تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية يتم إبعاد الأجنبي، والقانون في شأن عقوبة الإبعاد لا

(1) نقض 22/3/1970، أحكام محكمة النقض المصرية، س21، رقم 100، ص409 مشار إليه د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ج2، 2009، ص148، هامش (2).

يفرق بين البالغ والحدث، فقد أجاز القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين أن تحكم بإبعاده، وإذا ما أصبح الحكم بالإبعاد نهائياً فلا يجوز وقف تنفيذه.

84. تدبير غلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة: تضمن مشروع القانون الإماراتي النص على تدبير غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر، والغلق في هذه الحالة ليس بعقوبة توقع على مرتكب الفعل، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعهما أن تكون آثارها متعدية إلى الغير. لا يجب اختصاص المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه⁽¹⁾، ولاشك في أن مثل هذه التدابير من شأنها - إلى جانب العقوبات الجنائية- ردع الجناة في جرائم الاتجار بالبشر.

85. الإغفاء من العقاب في جرائم الأتجار بالبشر: رغبة في تحفيز المشاركين في جرائم الأتجار بالبشر على الإبلاغ عن جرائمهم، فقد نص القانون الإماراتي على جواز الإغفاء أو تخفيف العقاب إذا بادر الفاعلون أو الشركاء في الجريمة بإبلاغ السلطات بالجريمة سواء أكان ذلك قبل اكتشاف السلطات العامة للجريمة أو بعد اكتشافها، وقد رتب القانون على الفرض الثاني جواز تخفيف عقوبة الجناة؛ إذ نصت المادة (11) من قانون مكافحة الأتجار بالبشر الإماراتي على أنه: «يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

86. المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك: نص القانون الإماراتي على اعتبار كل من اشترك في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر - بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم فيها - فاعلاً أصلياً في الجريمة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (8) التي نصت على أنه: «بعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم».

(1) نقض 20/11/1950، أحكام محكمة النقض المصرية، س20ق، رقم 192.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الإماراتي قد تضمن تعديلاً لنص المادة (8) ليصبح: «2- يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد (1) مكرراً (1)، (2)، (4)، (5)، (6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً»، وذلك بحذف عبارات: «أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم»، ويرى الباحث أن العلة في ذلك هي دخول العبارات السابقة في مضمون الأفعال المكونة للاتجار بالبشر والمتمثلة في أفعال النقل والإيواء، والتي يدخل الاشتراك فيها في حكم ذات النص المذكور.

87. المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة وحالة الشروع فيها: يقصد بحالة الشروع - وفقاً لنص المادة 45 من قانون العقوبات المصري - البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها». وقد نصت المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على معاقبة الجاني في حالة الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة نفسها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على أنه: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة»، وقد أخذ مشروع القانون الإماراتي بذات النهج، وهو ما يشير إلى الاتجاه التشريعي المشدد نحو مواجهة كل صور جرائم الاتجار بالبشر حتى ولو كانت في مرحلة الشروع، بل إن هذا التشديد يشير إلى اتجاه المشرع الإماراتي إلى اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، والتي تحتاج إلى مواجهة تشريعية دون النظر إلى اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية.

الخاتمة

استعرضنا في الصفحات السابقة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي من خلال استعراض مفهوم الاتجار بالبشر، وبيان تعريفه اللغوي والفقهوي والتشريعي، وتناولنا بالشرح صورها المختلفة، واستعرضنا بعد ذلك البنية القانونية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي موضحين أركان الجريمة المادية والمعنوية، وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة والمشددة.

88. (أولاً): النتائج:

تمثلت أبرز النتائج التي تمخضت عنها الدراسة في الآتي:

1. اتجاه غالبية التشريعات المقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى إقرار قوانين خاصة لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر.
2. اتجاه غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون الإماراتي إلى التوسع في نطاق تجريم الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور التعامل في البشر، فضلاً عن الاتجاه نحو التشديد العقابي في هذه الجرائم من خلال النص على العقاب عليها بعقوبة الجناية، والحكم بعقوبة المصادرة بعقوبة أصلية فيها.
3. اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني والمجني عليه وغيرها من الظروف المشددة للعقاب في القانون الجنائي.
4. اتجاه غالبية التشريعات العربية والمقارنة، ومنها القانون الإماراتي إلى المعاقبة على الانضمام لجماعة يكون من أغراضها الاتجار بالبشر، بل إن بعض التشريعات شددت العقوبة على ذلك.

89. ثانياً: التوصيات:

تتمثل أبرز التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة في الآتي:

1. دعوة المشرع الإماراتي إلى تعديل القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بإضافة مادة بالقانون تجرم التحريض على ارتكاب الاتجار بالبشر بأي وسيلة ولو لم يترتب على التحريض أثر.
2. التوسع في إنشاء مراكز إيواء الضحايا ودور رعاية وتأهيل المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. النظر نحو إنشاء صندوق لرعاية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر.
4. التوسع في إنشاء الإدارات الأمنية المتخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الإماراتية.

المصادر والمراجع:

(أولاً) المراجع العامة:

- أحمد فتحي سرور: - الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1991م.
- حامد راشد: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ج2، 2009.
- حسنين عبيد: الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، 2002.
- عبد العظيم وزير: شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، 2009.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- محمود نجيب حسني: - شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

(ثانياً) المراجع المتخصصة:

- أحمد السيد عفيفي: زواج الأطفال في ضوء قانون الطفل رقم (126) لسنة 2008 والقانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 20/6/2010.
- إمام حسنين: زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان ”رؤية قانونية“، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس 2009.
- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011م.
- رامي متولي القاضي: - مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2011.
- مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
- تأملات في الأحكام الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية، ج1، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد(41)، أبريل 2012.
- سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005م.

- طارق عبد الوهاب سليم
التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية،
مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
- عادل ماجد:
مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة
الإمارات العربية المتحدة، الندوة العلمية: الجهود الدولية في مُكافحة الاتجار
بالبشر المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض في الفترة من
11-13/12/2006.
- عبد الرحمن خلف
الاتجار بالبشر كإحدى صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مُقدمة لندوة ورقة
عمل مُقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة
بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 26/6/2010.
- عزة كريم
أطفال وبنات الشوارع بين الإتجار وفقدان الهوية، المركز القومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2009م.
- فتيحة محمد قوراري
المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي
المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات
العربية المتحدة، عدد (40)، أكتوبر 2009
- محمد السعيد عبد الفتاح
أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية،
2002م.
- محمد عبد الله ولد محمدن
تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل
مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
وموضوعها (مُكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) والتي عقدت
بالرياض، المملكة العربية السعودية خلال الفترة 15-17/3/2004.
- محمد فتحي عيد
عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، ورقة عمل
مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
وموضوعها (مُكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية) والتي عقدت
بالرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 15-17/3/2004.
- منال منجد
المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة
تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (28)،
العدد الثاني، 2012.

The Crime of Trafficking in Human Beings in the UAE Law According to the Latest Updates

Ramy M. El-Kady

Police College - Police Academy

Cairo - Egypt

Abstract

The topic of combating human trafficking has captured the attention of all nations, and many of international and regional organizations, as that crime is considered one of the most serious criminal phenomena at the international level. In fact, It is the legal expression for the new image of slavery. Trafficking in human beings means the adoption by the criminal groups of certain means to approach human exploitation, particularly of women and children in the work of forced prostitution or forced labor. Such groups also remove their organs and sell them to the able. On the other hand the seriousness of this phenomenon returns in dealing with the human being as a good that is bought and sold, used by these criminal groups in order to make a profit, which represents a violation of human rights and human dignity. The international and regional organizations; particularly the United Nations, has been concerned to call upon the international community to confront this crime through the conclusion of a protocol to prevent and punish human trafficking in 2000 (Palermo Protocol). This protocol is complementary to the United Nations Convention to prevent and combat transnational organized crime. In addition, The majority of comparative legislation tended to issue special legislation to criminalize trafficking in human beings; among them the UAE law.

Keywords: Trafficking in Human Beings - organized crime - sexual exploitation - forced labor – trade of human organs - the exploitation of children - the federal law regarding the fight against human trafficking (51) for the year 20